



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 44 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 21 نوفمبر سنة 2021
يرخص لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع
المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 132 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية،
- وبمقتضى القرار رقم 121 المؤرخ 15 صفر عام 1443 الموافق 22 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 132 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى ترخيص لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021.

المادة 2: يرخص لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الولايات التي تتواجد بها مكاتب التصويت المتنقلة، بتقديم تاريخ إفتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021 باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر.

كما يمكن تقديم تاريخ إفتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021 باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، لأي سبب آخر في بلدية معينة، بعد موافقة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

في حالة ضرورة تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية، يمكن لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حسب الحالة، تقديم تاريخ إفتتاح الاقتراع إما بأربع وعشرين (24) ساعة، وإما بثمان وأربعين (48) ساعة بعد موافقة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: تحدد القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام المادة 2 أعلاه، قائمة البلديات المعنية، والتواريخ المحددة لافتتاح الاقتراع في كل منها، وكذا عدد مكاتب التصويت.

المادة 4: تنشر على الفور القرارات المتعلقة بتقديم تاريخ إفتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021 وتعلق في مقرات المندوبيات البلدية والمندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقرات البلديات المعنية بالأمر وذلك خمسة (5) أيام على الأكثر قبل التاريخ الاقتراع وترسل نسخ من هذه القرارات إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: يكلف منسقي المندوبيات الولائية وكذا المندوبين البلديين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 21 نوفمبر سنة 2021
الرئيس

